



الإدراج
الموافق
التاريخ

الرقم: (ح.ص - م.ا)

التاريخ: ٢٠١٢/٤/٩

السادة مصرف فرنسبنك - سورية

تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى كتابكم المسجل لدينا بالرقم /٥١٢/ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المتضمن إعلامنا بتعذر بيع أسهم زيادة رأس المال - غير المكتتب بها - عن طريق سوق دمشق للأوراق المالية خلال المهلة المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ إدراج أسهم الزيادة في السوق وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة التاسعة من "تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب"، والتي انتهت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨. نرفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم ٤٤٤/م تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ المتضمن الموافقة على منحكم مهلة إضافية قدرها ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٣/٢٩ ولغاية ٢٠١٢/٦/٢٨. شاكرين تعاونكم.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي



رقم الوارد:	439
التاريخ:	2012 / 04 / 09
سوق دمشق للأوراق المالية	

- نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية.



قرار رقم (٤٤) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على:

- أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- وأحكام المادة التاسعة من قرار مجلس المفوضين رقم ٣٨/م تاريخ ٢٠١١/٣/١ المتضمن "تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب" وتعديله الصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم ٣/م تاريخ ٢٠١٢/٤/٩.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم ١٤/١ تاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

يقرر ما يلي:

(١) يُمنح مصرف "فرنسبنك - سورية" مهلة إضافية قدرها ثلاثة أشهر تنتهي في ٢٠١٢/٦/٢٨ لبيع أسهم زيادة رأس المال - غير المكتتب بها- والبالغ عددها (٢,٢٥٥,٤٦٧) سهماً من خلال سوق دمشق للأوراق المالية.

(٢) يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٤/٩.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

